الواهب يتم الملك له في الهبه بغير رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز ان يتم الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر ورد لو شيخ الاسلام خواهرزاده ايضا في مبسوطه قال وان كان الموهوب له ساكنا في دار باجر او عارية قال نعم هذا جايز لان قبض الوديعه ينوب عن قبض الهبه ولا ينوب قبض الاجارة وفي قبض الاجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة اولى **قوله** واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الاب يلي التصرف المالي على ولده الصغير ما دام صغيرا فكذا يلي عليه في قبض هبته فاذا وهبه بنفسه ناب قبضه مقام قبض الولد بخلاف ما اذا كان الولد كبيرا فان قبض الاب لا ينوب عن قبضه وان كان في عياله وقال ابن ابي ليلى ان قبض الاب ينوب عن قبضه اذا كان في عياله كذا ذكر خواهرزاده وهذا بخلاف ما اذا كان الشي الموهوب مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا حيث لا يجوز الهبه بيانه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في رجل رهن عبده من رجل وسلمه اليه ثم وهبه من ابنه الصغير لم يجز لان القبض شرط لتمام الهبه وقد فقد حقيقه وتقديرا الا انا جعلنا يد الاب فيما يهبه لابنه الصغير بمنزله يد الابن اذا كانت قايمة وهنا اليد للمرتهن لا للراهن فتعذر جعلها للابن فانعدم القبض الذي هو متمم للهبه فقلنا بالفساد وكذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يدي رجل او مقبوضا في يد رجل بحكم شرى فاسد لانه يعدم اليد للواهب فينعدم يد الصغير تقديرا قال صاحب الهدايه وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله وكذلك تفريعا على مسئلة القدوري يعني يتم الهبه بمجرد العقد لان هولاء لهم ان يقبضوا الهبه للصبي لكان قبضهم كقبضه بخلاف ما اذا كان الاب او وصيه حيا حيث يشترط قبضه لان ولاية القبض له وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا وهب الاجنبي للصغير

قبضها

قبضها له ابوه او وصي ابيه بعده او جده ابو ابيه بعد ابيه او وصيه جاز ذلك وكذلك من غاب منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولايه ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعه مع وجود احد منهم كان الصبي في عيال القابض ولم يكن سوا كان ذا رحم محرم من الصبي او كان اجنبيا فاذا لم يكن واحد من هولاء الاربعه قبض للصبي من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن الصبي في عياله من ذي الرحم المحرم ولا غيره وان كان الصبي يعقل ولم يبلغ بعد فقبض ما وهب له واحد الاربعه حتى جاز قبضه استحسانا والقياس ان لا يجوز وكذلك الصبيه اذا عقلت وكان لها زوج قد دخل بها فقبضت او قبض لها زوجها جاز ذلك وكذلك ان قبض الاب في هذه الحال جاز على الصبي والصبيه قبضه فان قبض للصبي غير من هو في عياله من ذي الرحم لم يجز وان كان اقرب الى الصبي الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ثم الموهوب له اذا كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سوا كان الصغير في عيال هولاء او لم يكن واما الام والاخ والعم وغيرهم من ذي الرحم المحرم فان لم يكن الصغير في عيال واحد من هولاء فانه لا يجوز قبض واحد منهم وان كان الصغير في عيال واحد منهم جاز قبضه استحسانا والقياس ان لا يجوز وكذلك لو ان الصغيرة زفت الى بيت زوجها فوهبت لها هبة فقبضها زوجها يجوز استحسانا ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز ذلك استحسانا ولو وهب للصغير ابوه فالاب هو الذي يقبض بنفسه وكذلك كل من كان له حق القبض من الاوليا وقبضه لذلك اعلامه والاشهاد عليه فالاشهاد للاستيثاق ولو لم يشهد جاز فيما بينه وبين الله تعالى الى هنا لفظ شرح الطحاوي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه الاصل في هذا الباب ان قبض الاب يجوز على

٢٧

الاربعه الاب والجد ووصي الاب ووصي الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)